(٣٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠م

١ - موظف - إنهاء خدمة - للحكم بعقوبة مخلة بالشرف أو الأمانة - تاريخ إنهاء الخدمة .

حدد المشرع أسباب فصم عرى العلاقة الوظيفية بين الموظف والوحدة التي يعمل بها ، ومن بين هذه الأسباب الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يقرر رئيس الوحدة - بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين - إبقاء الموظف في الخدمة متى كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة ، وتبين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن بقاءه لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ، فإذا قرر رئيس الوحدة إنهاء خدمة الموظف لتعارض بقائه في الخدمة مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم ابتدائيا بالعقوبة ، فضلا عن حرمانه من منحة نهاية الخدمة - تطبيق .

٢ - حكم قضائي - أثر نقضه كليا .

إن المستقر عليه قضاء أن نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن ، فيزول وتزول معه جميع الآثار التي ترتبت عليه ، ويسقط ما أمر به أو رتبه من الحقوق ، ويصبح غير قابل للتنفيذ وغير صالح لأن يبنى عليه حكم آخر ، وتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت ، وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، كما تعتبر كافة إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ملغاة ، ولو عادت محكمة الإحالة وقضت بنفس ما كان ذلك الحكم قد قضى به - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تاريخ انتهاء خدمة الموظف/..... ، ومدى أحقيته في منحة نهاية الخدمة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الفاضل/..... يشغل وظيفة ..... بالمستشفى ..... ، وأن الادعاء العام اتهمه باستغلال منصبه لتحقيق منفعة ، وأنه حصل ، وحاول الحصول على نفع غير مشروع باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية ، بيد أن محكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦م ببراءته مما أسند إليه ، تأسيسا إلى عدم اطمئنان المحكمة للأدلة التي ساقها الادعاء العام .

وتذكرون أن الادعاء العام استأنف الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢م ، وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٢/١م بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإدانة المعروضة حالته عن تهمة استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية له ومعاقبته بالسجن لمدة (١) سنة مع عزله من وظيفته ومصادرة المبلغ المتحصل من المجني عليهما ، وبإدانته عن تهمة الاحتيال ومحاولة الاحتيال ومعاقبته عنهما بالسجن لمدة (١) سنة ، وتغريمه (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، على أن تدغم العقوبتان بحقه ، وينفذ الأشد مع إلزامه بالمصاريف .

وتذكرون أنه إثر صدور حكم محكمة الاستئناف ، وفي ضوء خطاب دائرة قضايا الأموال العامة بالادعاء العام ، صدر القرار رقم (...../٢٠١٦) بإنهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٢/١م - تاريخ صدور الحكم المشار إليه - وعدم أحقيته لمنحة نهاية الخدمة استنادا للمادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ .

وتذكــرون أن المعروضـة حالتــه طعـن على حكم محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا ، وقضت هذه الأخيرة بنقض الحكم وإعادة محاكمته أمام هيئة استئنافية مغايرة والتي انتهت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م إلى براءة المعروضة حالته من تهمة استغلال الوظيفة - بما مؤداه إلغاء عقوبة العزل من الوظيفة - ، وقضت بإدانته في جنحتي الاحتيال ومحاولة الاحتيال ، ومعاقبته عن الأولى بالسجن مدة (١) ، سنة والغرامة (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني ، وعن الثانية بالسجن مدة (١) سنة وتغريمه (١٠٠) مائـة ريـال عماني ، بحيث تدغم العقوبتان ببعضهما بعضا ولا ينفذ منها إلا العقوبة الأشد ، على أن ينفذ من العقوبة الحبسية (٣) ثلاثة أشهر ويوقف الباقي ، وقد طعن الادعاء العام أمام المحكمة العليا في البراءة من تهمة استغلال الوظيفة .

وتذكرون أنه بدراسة المختصين بوزارة .... للأثر القانوني المترتب على تأييد الحكم بإدانة المعروضة حالته بعقوبة مخلة بالشرف والأمانة خلصوا إلى أن خدمة المعروضة حالته تنتهي وفقا لحكم المادة (١٤٠/و) من قانون الخدمة المدنية اعتبار من تاريخ ٢٠١٦/٢/١م تاريخ إدانته ابتدائيا في جنحتي الاحتيال ومحاولة الاحتيال ، فضلا عن أن بقاءه في الوظيفة الشاغل لها يتعارض مع مقتضيات وطبيعة هذه الوظيفة لما لها من ارتباط وثيق في توجيه المرضى ومرافقيهم ، وأن صدور الحكم بإدانة المعروضة حالته في جريمة الاحتيال بات عنوانا للحقيقة ، وينال من الثقة والاعتبار الواجب توافرها فيمن يشغل أي وظيفة بالمؤسسات الصحية .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حـول تاريـخ انتهـاء خدمـة المعروضة حالته ، وما إذا كانت يجب أن تنتهي للحكم عليه بعقوبة مخلة للشرف والأمانة وفقا للمادة (١٤٠/و) من قانون الخدمة المدنية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٢/١م تاريخ إدانته ابتدائيا بجنحة الاحتيال ، ومدى أحقيته في منحة نهاية الخدمة .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٣٣) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ تنص على أنه : " تعتبر جرائم شائنة: أولا : جميع الجرائم الجنائية التي يحكم بها بعقوبة إرهابية. ثانيا: جميع الجرائم الجناحية المبينة فيما يلي : .... ١١- الاحتيال. ....." .

وتنص المادة (٢٦٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ على أنه : " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها. وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض" .

وتنص المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه : " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية : .....

و - الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان لرئيس الوحدة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين" .

كما تنص المادة (١٥١) من القانون ذاته على أنه : " يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من (أ حتى السادسة) واثنى عشر شهرا بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من

(السابعة حتى الرابعة عشر). وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تجاوز قيمتها (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريال. ولا يستحق الموظف المنحة المشار إليها في الحالات الآتية : أ - إذا قلت مدة خدمته عن (٥) خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل. ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة. ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة" .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المشرع قد حدد أسباب فصم عرى العلاقة الوظيفية بين الموظف والوحدة التي يعمل بها ، ومن بين هذه الأسباب الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يقرر رئيس الوحدة - بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين- إبقاء الموظف في الخدمة متى كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة ، وتبين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن بقاءه لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ، فإذا قرر رئيس الوحدة إنهاء خدمة الموظف لتعارض بقائه في الخدمة مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم ابتدائيا بالعقوبة ، فضلا عن حرمانه من منحة نهاية الخدمة .

وحيث إن المستقر عليه قضاء أن نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن ، فيزول وتزول معه جميع الآثار التي ترتبت عليه ، ويسقط ما أمر به أو رتبه من الحقوق ، ويصبح غير قابل للتنفيذ وغير صالح لأن يبنى عليه حكم آخر ، وتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، كما تعتبر كافة إجراءات وأعمال التنفيذ التي تمت بناء على الحكم المنقوض ملغاة ولو عادت محكمة الإحالة وقضت بنفس ما كان ذلك الحكم قد قضى به .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١م صدر حكم محكمة الاستئناف بإدانة المعروضة حالته عن تهمة استغلال المنصب لتحقيق منفعة شخصية له ومعاقبته بالسجن لمدة (١) سنة مع عزله من وظيفته ، وبإدانته عن تهمة الاحتيال ، وأن المحكمة العليا نقضت الحكم وأحالت الدعـوى إلى هيئة استئنافية مغايرة ، مما مؤداه أن حكم محكمة الاستئناف الأول بات كأن لم يكن ، وأصبح غير قابل للتنفيذ ، ولما كان الثابت أن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمت بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/١٩م ببراءة المعروضة حالته من تهمة استغلال الوظيفة ، وقضت بإدانته في جنحة الاحتيال ، ولما كانت جريمة الاحتيال جريمة شائنة ، ومن ثم فهي من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة التي تنتهي معها خدمة الموظف إعمالا لحكم البند (و) من المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ومن ثم فإن خدمة المعروضة حالته تنتهي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م .

أما فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة ، فإنه ولما كان المعروضة حالته قد أنهيت خدمته بموجب القرار رقم ...../٢٠١٦ بسبب الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ومن ثم فإنه يكون غير مستحق لمنحة نهاية الخدمة إعمالا لنص البند (ج) من المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

لذلـك انتهـى الـرأي ، إلى انتهـاء خدمـة المعروضة حالته اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م ، مع عدم أحقيته لمنحة نهاية الخدمة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٤٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠م